المجلس (١٦)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين وأشرف الأنبياء والمرسلين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمّا بَعْدُ؛

فمعاشر الفضلاء؛ نواصل تفقهنا في دين الله عَزَّ وَجَلَّ حيث نشرح كتاب (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب الفرائض.

وقبل أن نشرع في قراءة ما يُيسر الله قراءته وشرحه أنبه على تصحيح مثالين تقدما معنا:

أما الأول: فهو عندما تكلمنا عن عول الستة إلى عشرة، وذلك في المسألة الشريحية كما بيناها، ثم ذكرنا مثالًا آخر وقلنا: ومثلها لو تركت زوجًا وأختًا لأب وأمًا وأخ لأم، والخلل هناك أنا أعطينا الأم الثلث وهي تأخذ السدس لوجود الجمع مع الأخوة، فهذا مثالٌ لعول الستة إلى ثمانية، وإذا أردنا إصلاح هذا المثال نعم فإنا نقول: ماتت ميتة وتركت زوجًا وأختين لأب، وأمًا وأخوين لأم.

وأما المثال الثاني الذي نصلحه: فإنا قلنا في مسائل الحمل، من الأمثلة قلنا: لو مات ميت عن بنت وأمٍ وعمٍ شقيق، وزوجة أبٍ حامل، والخلل هنا أنا قلنا: مات ميت عن بنت، والصواب: مات ميت عن أخت شقيقة، فضع بدل البنت أختًا شقيقة، وحيثما قلنا: وللبنت، فضع: وللأخت الشقيقة، ثم نواصل قراءة ما ذكره الشيخ ونشرحه بإذن الله فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تحت "كتاب الفرائض": باب ميراث الخنثىٰ.

(الشرح)

قال: (باب ميراث الخنثىٰ) وأصل الكلمة من الخُنث، وهو الاختلاط والاشتباه.

والخنثى آدميٌ له يُدرى هل هو ذكر أم أنثى؟

وهو على قسمين:

القسم الأول: خنثى يتبين أمره من الولادة، من صغره يتبني أمره، نعم يولد بآلة رجل وآلة امرأة، لكن يتبني أمره منذ ولادته بأن تكون إحدى الآلتين عاملة، والأخرى معطلة، ويظهر هذا في البول، فقد يبول بآلة الذكر فقط، وهذا يتبين أمره أنه ذكر منذ ولادته، وقد يبول بآلة الأنثى فقط وهذا يتبين أمره منذ ولادته أنه أنثى، ثم هناك تفاصيل يسيرة سيذكرها المصنف ونعلق عليها إن شاء الله.

القسم الثاني: قد يكون خنثى مشكل.

الخنثى المشكل هو الذي لم يتبين أمره وهو على قسمين:

الأول: خنثى مشكل في الصغر، ويتبين أمره عند البلوغ، يعني عندما ولد مثلاً كان يبول من الآلتين معًا، وبقدر واحد، هنا لا يتبين أمره، لكن إذا بلغ فإنه مثلاً تظهر له اللحية التي تظهر للرجال فيتبين أمره أنه ذكر، أو تحيض وينزل منها الحيض المعروف فيتبين أمره أنه أنثى، فهذا خنثى إلى أمد، وهذا إن أمكن الورثة الانتظار إلى أن يتبين أمره فهو أحسن، أما إذا لم يمكن الورثة الانتظار حتى يتبين أمره فإنه يعني يُعطى الميراث ميراث الخُنثى المشكل كما سنبينه إن شاء الله.

الثاني: من لا يتبين أمره حتى عند البلوغ، ما تظهر علامة تُبين هل هو ذكر أم أنثى حتى عند بلوغه؟ وهذا خنثى مشكل مطلقًا، وبناءً على هذا نقرأ كلام المصنف رَحِمَهُ اللهُ، طبعًا الخنثى أجمع العلماء على توريثه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وهو: من له شكل الذكر وفرج المرأة.

(الشرح)

هذا تعريف الخنثى، من يولد بآلتين، بآلة ذكر وآلة أنثى.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ويعتبر ببوله.

(الشرح)

قال: (ويعتبر ببوله) أي يتضح أمره في صغره ببوله، إذا كان يبول من إحدى الآلتين دون الأخرى، فإن كان يبول من آلة الرجل فقط فهو ذكر، وإن كان يبول من آلة الأنثى فقط فهو أنثى، طبعًا إذا كان يبول من آلة الذكر فهو ذكر، ويُعطى ميراث الذكر، وإذا كان يبول من آلة الأنثى فقط فهو أنثى ويُعطى ميراث الأنثى، فلا إشكال في أمره.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول، فإن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن كان يبول من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة، وقد ذكر الفقهاء حديثًا يُنمى إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه موضوع، ولذلك أعرضنا عن ذكره.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورث خنثى من حيث يبول، روى عبد الرزاق في المصنف بإسناد صحيح أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورث خنثى من حيث يبول.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فبسبقه من أحدهما.

(الشرح)

يعني إذا بال من الآلتين، بال من آلة الذكر، وبال من آلة الأنثى، ولكن بوله من إحداهما سابقٌ لبوله من الأخرى فالعبرة بالسابق، فإن كان السابق بوله من آلة الذكر فهو ذكر، وإن كان السابق بوله من آلة الأنثى فهو أنثى.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فإن خرج منهما معا اعتبر أكثرهما.

(الشرح)

يعني إن بال من الآلتين في وقتٍ واحد، بال من آلة الذكر ومن آلة الأنثى في وقتٍ واحد ليس هناك سابق، فإن المعتبر كثرة البول، فما يبول منه أكثر هو المعتبر، فإن كان يبول من آلة الذكر أكثر فهو ذكر، وإن كان يبول من آلة الأنثى أكثر فهو أُنثى.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فإن استويا فمشكل.

(الشرح)

قال: **(فإن استويا)** يعني استوى بوله من آلة الذكر وآلة الأنثى في الزمن والقدر، ليس هنا كثرة بل مستويان، فهو خنثى مشكل، والخنثى المشكل كما قلت لكم: قد تكون إلى أمد، إلى وقت البلوغ، وتظهر علامات عند البلوغ تكشف أمره وتبين أمره هل هو ذكر أم أنثى؟

ولذلك قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ تعالى: واتفقوا أنه إن ظهرت علامات المني والإحبال والبول من الذكر وحده أنه رجل في جميع أحكامه، ومواريثه وغيرها.

قال: واتفقوا أنه إن ظهرت علامات المني، أي المني المعروف، وتُحقق أنه مني، هذا متى يكون؟ يكون عند البلوغ، والإحبال، يعني أن يطأ امرأة فتحمل منه، وهذا إنما يكون بعد البلوغ، فقال: والبول من الذكر وحده، هذه العلامة التي تكون عند الصغير، إذًا قد يتبين أمره عند الصغر، وقد يتبين أمره عند البلوغ باتفاق العلماء.

وقال رَحِمَهُ اللهُ تعالى: واتفقوا أنه إذا ظهرت علامات الحيض المتيقن أو الحبل أو البول من الفرج وحده فإنه أنثى في جميع أحكامه ومواريثه وغيرها.

قلت أيضًا يا أخون: مما يبين أمر الخنثى في زماننا ما وصل إليه الطب من التحاليل وصور الأشعة، فصورة الأشعة قد تبين أن الخنثى ذكر، أو أنثى، فقد يتبين في الأشعة أن آلة الأنثى في الظاهر فقط، أما في الداخل فليس لها امتداد، وأن آلة الرجل مكتملة في الظاهر والباطن، آلة رجل كاملة، فيتبين أنه رجل، قد تكون مثلاً آلة الأنثى واصلة إلى المثانة لكنها ليست كاملة، أما آلة الرجل فكاملة، فيتبين أنه ذكر والعكس.

وهنا أيضًا تحاليل يجريها الأطباء في زماننا يتبين من خلالها هل هذا ذكر أو أنثى؟ وأيضًا قد يقوم الطبيب بعملية استكشافية، يعني يفتح البطن ليستكشف هل هذا أنثى أم ذكر؟ فهذه من العلامات المعتبرة التي يتبين بها أمر يعني الخنثى.

ولذلك يا أخوة الخنثى أصلاً بالنسبة للناس قليل جدًا، والخنثى المشكل أقل، وفي زماننا اليوم لا تكاد توجد خنثى مشكل؛ لأن الأطباء في الغالب يكشفون أمرها، لكن ما دام أنها توجد فإن الفقهاء لا يضيعون حق أحد، ويبينون كيف تكون القسمة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فإن رجي كشفه بعد كبره أعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي.

(الشرح)

قال: **(فإن رجي كشفه بعد كبره)** أي إن لم يتبين أمره وهو صغير، ورُجي أن يتبين أمره عند البلوغ، وهذا يشمل كل خنثى قبل البلوغ، كل خنثى قبل البلوغ إذا لم يتبين أمره يُرجى أن يتبين عند البلوغ، فهذا إن حصل ومات مورثٌ له وهناك ورثة، إن صبر الورثة وانتظروا حتى يبلغ، قالوا: نصبر حتى يبلغ، وإذا بلغ يتبين إن شاء الله،، فتقسم المسألة على أنه ذكر أم أنثى، فهذا أحسن، وأفضل، وأحوط للمال، أما إن لم يصبر الورثة فإن الميراث يقسم؛ لأنه تقدم معنا يا أخوة أن الورثة لا يُجبرون على الانتظار، بل يُقسم المال ويحتاط في هذه القسمة، فنقسم المسألة أولًا على أنه ذكر، ثم تُقسم على أنه أنثى، وإذا قسمنا المسألة على أنه ذكر، قسمنا عليه وعلى بقية الورثة، ثم قسمنا المسألة على أنه أنثى، قسمنا عليه وعلى بقية الورثة؛ فإنا نعطيه هو الأقل، الأقل في المسألتين، ونعطي من معه الأقل، هذا معنى اليقين، نعطيه الأقل ونعطي من معه الأقل، ومن كان يُحجب في إحدى المسألتين لا يُعطى شيئًا.

كما لو ماتت ميتة عن زوجٍ وأبٍ وخنثى مشكل، فإنا نقسم المسألة على أن الجنين ذكر، يعني نقسم المسألة على أن الميتة ماتت عن زوجٍ وأبٍ وابن، فللزوج الربع، وللأب.. نعم نضيف الأب أيضًا حتى تصلح المسألة فيها فائدة، يعني ماتت عن أب وزوج وخنثى مشكل، ذكرت الأب أم ما ذكرته؟

الطالب: ذكرته.

الشيخ: طيب، ترى ننسى أحيانًا، وللأب السدس، وللابن الباقي؛ لأن الابن عصبة، والأب هنا سيأخذ السدس، وأصل المسألة من اثني عشر، للزوج ثلاثة، وللأب اثنان، وللابن سبعة، ثم نقسم المسألة على أن الخنثى بنت، للزوج الربع، وللبنت النصف، الباقي للأب، ونجعل أصل المسألة من اثني عشر لنقارن.

طبعًا هناك عند الفرضيين طريقة في جدولة معينة، لكننا ما نستطيع أن نفرضها هنا لأنها تحتاج إلى كتابة، فنحن فقط نبين معنى كلام الفقهاء، فنفرض المسألة من اثني عشر، للزوج ثلاثة، وللبنت ستة،

وللأب ثلاثة، ثم ننظر فنجد أن الزوج يأخذ في كلا المسألتين ثلاثة من اثني عشر، ما في أقل هنا، فنعطيه نصيبه كاملاً، نعطيه ثلاثة لاستوائه في المسألتين، ونجد أن الأب يأخذ في مسألة الذكر اثنين، وفي مسألة الأنثى ثلاثة فكم نعطيه؟ نعطيه اثنين، نعطيه الأقل، ونجد أن الخنثى في مسألة الذكر يأخذ سبعة، وفي مسألة الأنثى تأخذ ستة، فنعطيه ستة لأنه الأقل، ويبقى واحد، يكون موقوفًا كما قال المصنف.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لتظهر ذكورته بنبات لحيته أو إنماء من ذكره أو أنوثته بحيض أو تفلك ثدي أو إمناء من فرج.

(الشرح)

يعني أن الباقي يوقف إلى أن يتبين أمر الخنثى عند البلوغ، فيتبين أنه ذكر بنبات لحيته كلحى الذكور؛ لأن المرأة قد يظهر لها بعض الشعر على الذقن هذه ليست لحية، وإنما تظهر له لحية كما تظهر للرجال، وإمناء ذكره المني المعروف بيقين، يعني نتيقن أنه مني، فنرجع إلى مسألة الذكر التي حللناها، ونعطيه ما استحقه فيها، وهو سبعة، وقد أعطيناه كم؟ ستة، فندفع له الواحد الموقوف، ويبقى الورثة كما أخذوا، هذا إذا ظهر أنه ذكر، أو إلى أن تظهر عليه علامة كونه أنثى كالحيض المتيقن، واستدارة ثديه، وسيروره كأثداء النساء، هذا معنى تفلك الثدي يعني استدارة الثدي وسيرورته كأثداء النساء.

أو نزول المني المعلوم من آلة الأنثى، فنرجع إلى مسألة الأنثى، وقد استحق الخنثى فيها ستة، وقد أعطيناه ستة، ونعطي الواحد الموقوف للأب، لأنه المستحق له، لأنه استحق في مسألة الأنثى ثلاثة، وقد أعطيناه اثنين، فنكمل له الثلاثة بهذا الواحد الذي وقفناه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فإن مات أو بلغ بلا أمارة واختلف إرثه.

(الشرح)

يعني إن مات قبل أن يتبين أمره، مات قبل البلوغ، أو بلغ مشكلًا، فلم تظهر عليه علامة مبينة، فهنا سنيأس من انكشاف أمره؛ لأنه إذا لم ينكشف عند البلوغ فالغالب أنه لا ينكشف بعد ذلك فنيأس من انكشاف أمره.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثىٰ.

(الشرح)

أي إن كان يرث في حال كونه أنثى وحال كونه ذكرًا، ويختلف إرثه في الحالين، فإنه يُعطى نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى، كالمسألة التي معنا يرث حال كونه ذكرًا سبعة، فنعطيه نصفها، وتحتاج المسألة إلى تصحيح حتى يكون النصف صحيحًا، ويرث حال كونه أنثى ستة فنعطيه نصفها ثلاثة، أما إذا كان ميراثه لا يختلف في الحالين بأن كان أخًا لأم، فإن الأخ لأم لا يختلف ميراثه سواء كان ذكرًا أو أنثى، وقد تقدم التنبيه على هذا، فيُعطى نصيبه، ما دام أنه لا يختلف هنا وهنا فيعطى نصيبه.

وأما إذا كان يرث في حالة دون حالة، إذا كان يرث في حالة كونه ذكرًا ولا يرث في حال كونه أنثى أو العكس، كما لو مات ميت وترك بنتًا وولد أخٍ شقيق خنثى، فهنا يرث في حالة الذكورة فقط، أو ماتت ميتة عن زوجٍ وأختٍ شقيقة وولد أبٍ خنثى، فهنا يرث الخنثى في حالة الأنوثة فقط، الشاهد إذا كان يرث في حالة دون حالة، فإن نعطيه نصف ما يرث، إذا كان في حالة يسقط ما يرث شيئًا وفي حالة يرث، مثلاً يرث اثنين مثلاً، فإنا نعطيه نصف الاثنين، نعطيه واحدًا، هكذا يكون ميراث الخنثى المشكل.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: باب ميراث الغرقىٰ نحوهم.

(الشرح)

هذا مهم جدًا؛ لأن البلوى به كثيرة، والمقصود إذا مات أكثر من اثنين، إذا مات اثنان فأكثر يرث أحدهما الآخر، وخفي حال موتهم، هل سبق أحدهما الآخر أم ماتا معًا؟ يعني مات اثنان فأكثر وأحدهما يرث الآخر، هل يرث هذا لو مات قبل، وهذا يرث هذا لو مات قبله، يعني كل واحد منهما يرث الآخر لو مات الثاني قبله، وخفي علينا حالهما، هل ماتا معًا في وقتٍ واحد؟ أو مات أحدهما قبل الآخر كالذين يموتون غرقى؟ كما لو غرقت سفينة، وكما في الفيضان مثلاً ما أصاب إخواننا في ليبيا، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجبر كسرهم، وأن يغفر لموتاهم، وأن يشفي المصابين الجرحى ومنهم والمرضى وأن يعوض من فقد شيئًا خيرًا مما كان في يده.

في هذا الفيضان ماتت أُسر مع بعضها، ولا يُدرى هل الأب مات قبل أو الأم أو الأبناء؟ وكذلك كما في الزلازل كما حصل لإخواننا في المغرب وندعو لهم بمثل ما دعونا لإخواننا في ليبيا وهم إخواننا، والله إن الذي يؤلمهم يؤلمنا، وإنا لنألم لمصاب المسلم في أي بقعة من بقاع الأرض، وندعو لإخواننا سواء عرفناهم أم لم نعرفهم، ففي الزلازل تقع البيوت، وقد تقع على أسرة كاملة؛ بل على أُسر إذا كانت عمارة ويموتون، ولا ندري في الغالب من مات قبل الآخر.

وكذلك ما يحصل في سقوط العمايِر، نسمع يقولون: في البلد الفلاني سقطت عمارة على أهلها، وكذلك ما يقع في سقوط الطائرات، فإن الطائرة إذا سقطت في الغالب يموت كل من فيها، وقد يكون فيها أسرة كاملة، ولا ندري من مات قبل الآخر، ومن ذلك أيضًا حوادث السيارات، فاليوم السيارات حوادثها كثيرة، نسأل الله أن يحمي المسلمين، يخرج الأب ومع زوجته ومعه أبناؤه، ثم يأتي الخبر أنه وقع لهم حادث وماتوا جميعًا، كم سمعنا عن أسرة ذهبت إلى العمرة وفي ذهابها إلى العمرة ماتوا في حادث سيارة أو رجعوا من العمرة وماتوا في حادث سيارة، فيموتون جميعًا أو يموت كثير منهم، ولا ندري، يخفى علينا الحال من الذي مات أولًا؟

ولذلك قلت: إن هذا الأمر يعني تعم به البلوى كثيرًا بين الناس، فهؤلاء إن عُلم تقدم موت أحدهما على الآخر ولم ويسيرًا كأن أخبرنا أحدهما من تحت الأنقاض أن الآخر قد مات، يعني لو حبس الزلزال اثنين تحت الأنقاض وسمعنا صوت الابن يقول: أبي قد مات، ثم سكت، ثم حفرنا فوجدنا الابن والأب ميتين، هنا علمنا أن الأب قد مات قبل الابن، وفي هذه الحال يؤرث اللاحق من السابق بالإجماع.

وإما أن يُتحقق من موتهما معًا في وقتٍ واحد، يعني نعلم ونتحقق أنهما ماتا في وقتٍ واحد، وهنا لا توارث بينهما إجماعًا، وإما أن يُجهل الحال، فلا يُعلم هل ماتا معًا أم سبق أحدهما الآخر؟

فهنا عند الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية: لا توارث بينهما، أما الحنابلة فسيأتي قولهم في كلام المصنف، وإما أن يُعرف سبق أحدهما الآخر من غير تعيين، يعني علمنا أن أحدهما مات قبل الآخر، كأن سمعنا صوت واحد فقط، ولكن ما ندري هل الصوت لمن؟ ووجدناهما ميتين، فهنا في الحقيقة علمنا أن أحدهما مات قبل الآخر، لكن جهلنا عينه، وهنا عند الجمهور لا توارث بينهما، وأما الحنابلة فيأتي كلامهم.

وإما أن يُعلم السابق منهما ثم يُنسى، كما لو حصل في الزلزال يا أخوة وسمع المسعفون الابن يقول: أبي مات، لكن مع ما يرون من أمور تأثرت عقولهم، ونسوا، يقولون: نعم نادانا واحد هنا لكن ما ندري هل هو الأب أم الابن؟ فعلمنا ثم نُسي، علمنا السابق بعينه، ثم نُسي، وهنا أيضًا عند الجمهور لا توارث بينهما، وأما الحنابلة فيأتي كلامهم.

✍ إذا يا أخوة متى يرث الهدمي والغرقى على ما ذكرنا من الأمثلة عند الجمهور؟

✍ متى يرث بعضهم من بعض؟

الجواب: في حالة واحدة، إذا علمنا سبق أحدهما للآخر، فإن اللاحق يرث من السابق، فقط، وما عدا ذلك فلا توارث، وهذا المسألة واضحة بينة تحل كسائر المسائل بالنسبة للجمهور، وأما الحنابلة فنسمع كلام المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا علم موت المتوارثين معًا فلا إرث.

(الشرح)

وقد علمنا أن هذا محل إجماع، إذا عُلم موت المتوارثين معًا فلا إرث بالإجماع لعدم تحقق شرط الميراث فيهما، إذ شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهنا تحققنا أن المورث والوارث في الجانبين ماتا معًا، فلم يتحقق شرط الميراث.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وكذا إن جهل الأسبق أو علم ثم نسي.

(الشرح)

يعني إن جُهل حال موتهما، هل ماتا معًا أو سبق أحدهما الآخر؟ أو جُهل من الذي سبق الآخر؟ أو عُلم أن أحدهما مات قبل الآخر لكن نسيناه.

فهنا عند الحنابلة لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى: أن يدعي ورثة كل واحد سبق الآخر، لو فرضنا أن الذين معنا أب وابن، فدعا ورثة الابن أن الأب مات قبل الابن من أجل أن يرث الابن من ماله، أو ليدفعوا يعني الإرث معهم.

الحال الثانية: أو العكس ادعى ورثة الأب أن الابن مات قبل الأب من أجل أن يرث الأب، وهذه متى تكون يا أخوة؟ تكون إذا اختلفا في المال، مثلاً قد يكون الأب كما يقولون مليونير، عنده في

البنك عشرة ملايين رصيد، وقد يكون الابن مديونير ما عنده شيء، إذا أردنا القسمة نقول لهم: إذا كان عندكم شيء سددوا عنه، فهنا قد يُرغب في الميراث، وقد يُرغب في دفع الميراث، فيدعي الورثة هذا لتحقيق الميراث أو لدفع الميراث، وهذه قال فيها المصنف.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وادعىٰ ورثة كل سبق الآخر ولا بينة أو تعارضتا وتحالفا.

(الشرح)

يعني إذا ادعى ورثة كل واحد موت الآخر قبله ولا بينة مع كلا الجانبين، لا بينة لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، أو كان لكل جانب بينة، ورثة الأب أقاموا بينة، وورثة الابن أقاموا بينة، هنا ماذا سيقع؟ تعارض بين البينات، وإذا تعارضت البينات تساقطت.

قال: **(وتحالفا)** أي حلف كل جانب على نفي دعوى الآخر، قلنا لهم: عندكم بينة؟ ما أقاموا ببينة، أو كلٌ أقام بينة فتعارضت فتساقطت، قلنا لهم: تحالفوا، احلفوا، كل واحد يحلف على نفي دعوى الآخر، هذا يدعي أن مورثه مات عقب مورث هذا، فنقول لهذا: انفي، ونقول لهذا: انفي، احلف على هذا، فإن حصل هذا فلا توارث بينهما، لِمَ؟ لأن شرط الميراث لم يتحقق، شرط الميراث أن يُعلم أن الوارث كان حيًا بعد موت المورث ولو لحظة، وهنا لم يقع، لم نعلم، ولا إرث مع الشك كما قاله الإمام مالك في الموطأ.

✍ **طبعًا في هذه الحالة الحنابلة يوافقون الجمهور أو يخالفون الجمهور؟**

يوافقون الجمهور: "لا توارث".

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وإن لم يدع ورثة كل سبق الآخر ورث كل ميت صاحبه ثم يقسم ما ورثه علىٰ الأحياء من ورثته.

(الشرح)

يعني إن لم يختلف الورثة، ولم يدع طرف سبق موت الآخر؛ فإن عند ا لحنابلة نورث كل واحد منهما من الآخر، فمثلاً لو مات ابنٌ وأب في حادث سيارة، وجهلنا السابق منهما، ولم يختلف الورثة، فإنا نقسم المسألة على أن الميت هو الأب، ونجعل الابن من الورثة، ثم نأخذ نصيب الابن من الأب

ليقسم بين ورثة الابن خاصة دون الأب، وهذا ما يسميه الفقهاء بالطارف، المال الذي حصل من الميراث يسمونه الطارف، يعني الجديد، طبعًا هنا قلنا: دون الأب حتى لا يصبح هنا دور، لو أدخلنا الأب سندخل الابن، ثم ندخل الأب، ونبقى ندور في حلقة مفرغة، فنأخذ نصيب الابن من الأب ونقسمه بين ورثة الابن فقط دون الأب، ثم نقسم المسألة على أن الميت الابن، ونجعل الأب من الورثة، ثم نأخذ نصيب الأب ليُقسم ببين ورثته غير الابن، وهذا معنى قول فقهاء الحنابلة ورث كلٌ واحد من الآخر من تلاد ماله، تلاد ماله يعني القديم الذي قبل الموت، دون طارف، يعني الذي حصل بالميراث.

واستدلوا لذلك: بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طاعون عمواس كان إذا مات أهل البيت ولم يُعلم المتقدم من المتأخر؛ يقول: "ورثوا بعضهم من بعض" هكذا رووا الأثر، قال الألباني: ضعيف، وتكلم عن لفظه وسنده في " إرواء الغليل".

وجاء عن إياس بن عبد المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئل عن بيت سقط على ناسٍ فماتوا؛ فقال: "يُورث بعضهم من بعض" رواه سعيد بن منصور في سننه، والدارقطني، وصححه الألباني، يعني الموقوف صحيح على إياس المزني، أما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فضعيف.

وقد علمنا أنه عند الجمهور لا يتوارثون إلا في حالة العلم بالسبق، سواء اختلف الورثة أو لم يختلفوا، وهذا عندي والله أعلم هو الأقوى وهو الأرجح، يعني يا أخوة الحال الثانية التي ذكرناها من مفردات مذهب الحنابلة، والأرجح عندي والأقوى والله أعلم هو مذهب الجمهور أنه لا توارث بينهما؛ لأن حال اتفاق الورثة أو اختلاف الورثة الأمر واحد، لم يتحقق تأخر موت أحدهما عن الآخر، فكونهم اختلفوا أو اتفقوا ليس مؤثرًا، لأن العبرة هل تحقق شرط الميراث أو لم يتحقق؟ وهذا لا يغيره اتفاق الورثة أو اختلاف الورثة.

وقد روى سعيد بن منصور في سننه والدارمي عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "كل قومٍ متوارثون عمي موتهم في هدمٍ أو غرقٍ فإنهم لا يتوارثون، ويرثهم الأحياء" يعني كل ورثة يرثون ميتهم، أما هم فلا يتوارثون، وهذا حسنه الإمام الألباني رحم الله الجميع.

وروى الحاكم عن جعفر بن محمد عن أبيه "أن أم كلثوم بنت علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يومٍ، فلم يدر أيهما مات قبل، فلم ترثه، ولم يرثها" هذا في زمن

الصحابة رضوان الله عليهم "وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا" وقال الحاكم إسناده صحيح، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني، فإسناده صحيح، وعلى هذا عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فهذا هو الأرجح.

مذهب الجمهور أنه في الهدم والغرق وجميع الأحوال التي يموت فيها اثنان أو ثلاثة أو أكثر معًا وكان كل واحد منهما يرث الآخر لو أن يعني مورثه مات قبله وعمي علينا الحال فإنه لا توارث، أما إذا تبين الحال وعلمنا السابق واللاحق؛ فإن اللاحق يرث من السابق، هذه المسألة ولعلنا نقف عند هذا الموطن.

وأنبه الأخوة إلى أن جميع الدروس ستتوقف لمدة ثلاثة أسابيع، عندي دورة في الكويت سأشرح فيها إن شاء الله كتاب (البلبل) مختصر، الطوفي على الروضة كاملاً، ثم عندي دورة في إندونيسيا سأشرح فيها إن شاء الله أصول العقائد الإسلامية للإمام السعدي رَحِمَهُ اللهُ تعالى، ثم نرجع إليكم إلى دروسنا التي هي أحب إلي من الماء البارد على العطش.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجزيكم عني خيرًا، والله ثم والله إني لأرى لمن يحضر الدرس منة علي، وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يعينني على القيام بحقكم، وأن يعينني على الاجتهاد في تحقيق ما أطرح من العلم، وأن أبذل كل ما أستطيع قبل أن أطرح عليكم ما أطرح.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل من الجميع، وأعتذر عن إجابة الأسئلة، كما أطلب من أخواني عدم الخروج معي بعد الدرس؛ لأني أحتاج إلى أن أخرج سريعًا تقبل الله من الجميع وشرح الله صدور الجميع، ووسع أرزاق الجميع.

واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَىٰ وأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.